ICOMOS
international council on monuments and sites

ICCROM SHARJAH الشارقة

المَواثيقُ الدوليّةُ لِحفْظِ وتَرميمِ المَعَالِمِ والمَوَاقِع التَاريخِيَّة

الشارقة | 2023

ICOMOS
international council on monuments and sites

ICCROM SHARJAH الشارقة

المَواثيـقُ الدوليّـةُ لِحفْـظِ وتَرميمِ المَعَالِـمِ والمَوَاقِـع التَاريخِيَّـة

الشارقة | 2023

هـذ المنشـور غيـر هـادف للربـح، وجميـع حقـوق الملكيّـة الفكريّـة وحقـوق الإصـدار والطبـع والنشـر محفوظـة لإيكروم-الشـارقة و إيكومـوس 2023 ©.

الناشر:
المكتـب الإقليمـي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي – (إيكروم-الشـارقة)
المدينـة الجامعيّة، ص.ب. رقم: 48777 – الشـارقة، الإمارات العربيّة المتحدة

رقـم الإيداع الدوليّ الموحّد ISBN: 978-92-9077-301-6

هـذا الكتـاب الصـادر عـن (إيكروم-الشـارقة) هـو الترجمـة العربيّـة المُعتمَـدة مـن المجلـس الدولـيّ للمعالِـم والمواقـع – إيكومـوس صاحـب حقـوق الملكيّـة الفكريّـة وحقـوق الإصـدار والطبـع والنشـر للنصـوص الأصليّـة الصـادرة بالإنكليزيّـة.

يتـم توزيـع هـذا العمـل بموجـب ترخيـص الدولـي BY-NC-ND 4.0، والـذي يتيـح للمسـتخدمين نسـخ المـواد وتوزيعهـا لأغـراض غيـر تجاريـة فقـط مـع إرجـاع الإسـناد لأصحـاب حقـوق النشـر والتأليـف.

المجلس الدولـيّ للمعالم والمواقع – إيكوموس
International Council On Monuments and Sites
11 rue du Séminaire de Conflans
94220 Charenton-le-Pont
France
https://www.icomos.org

هيئة التحرير والإشراف:
د. زكـي أصـلان، الممثـل الاقليمي لمنظمة إيكروم للدول العربية ومدير المكتب الاقليمي (ايكروم - الشـارقة)
غايـا يونجبلودت، مديرة بالأمانــة الدولية للايكوموس
م. عبدالله حلاوة، مسـؤول، مشـاريع السياسات والدّراسات (إيكروم-الشارقة)

مستشارو إيكروم-الشارقة:
م. هزار عمران
م. أحمد سليمان
م. لينا قطيفان
أ. أيمن سليمان
م. رانيا عمر

فريق المراجعة (إيكوموس):
م. محمد يوسـف العيدروس (إيكوموس – السعودية)
م. فايقـة بيجاوي (إيكوموس – تونس)

التصميم:
محمد عرقسوسي

الصور الفوتوغرافية:
منتقـاة من مجموعة د. زكي أصلان

ميثاق البندقية (1964)
الميثاق الدولي للحفاظ على المعالم والمواقع وترميمها

الاجتماع الدولي الثاني للمعماريين والتقنيين المختصين بالمعالم التاريخية، البندقية، *1964* اعتمدته إيكوموس عام *1965*

مشبعةً برسائل الماضي، تبقى المعالم التاريخية لأجيالٍ من الشعوب إلى يومنا هذا شاهداً حياً على تقاليدها الموغلةِ في القدم. باتت شعوب العالم المختلفة أكثر وعياً بوحدة القيم الإنسانية وباعتبار المعالم الأثريّة تراثاً إنسانياً مشتركاً، وتدرك المسؤولية المشتركة في الحفاظ عليها للأجيال القادمة. إنّه لمن واجبنا أن نسلّمها للمستقبل متمتّعةً بكامل ثراء أصالتها.

من الضروري أن تكون الأسس التي توجّه الحفاظ على المباني الأثرية وترميمها مُرساةً ومُتفقاً عليها على مستوى دولي، وأن تكون كلُّ دولةٍ مسؤولةً عن تطبيق هذه القواعد في إطار ثقافتها وتقاليدها.

بتحديد هذه القواعد الأساسية للمرة الأولى، ساهم ميثاق أثينا في العام 1931 في تطوير الحركة الدولية المكثفة التي كانت قد أسست القاعدة الثابتة في المواثيق الوطنية، وفي عمل كلٍ من المجلس العالمي للمتاحف - إيكوم، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم - يونسكو، وفي تأسيس يونسكو للمركز الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية - إيكروم. لقد أصبح الوعي المتزايد والدراسة النقدية هي الوسائل لمواجهة المشاكل التي إزدادت تعقيداً وتنوعاً. لقد حان الوقت الآن لتفحّص ذاك الميثاق بنظرةٍ جديدةٍ لإجراء دراسةٍ شاملةٍ للمبادئ المعمول بها، ولتوسيع نطاق عمله بوثيقةٍ جديدة.

بناءً عليه، وافق المؤتمر الدولي الثاني للمعماريين والتقنيين المختصين بالمعالم التاريخية، والذي إنعقد في مدينة البندقية من 25 لغاية 31 أيار/مايو من العام 1964على النص التالي:

المصطلحات

المادة 1

لا ينحصر مفهوم المعلم التاريخي بالأعمال المعمارية المنفردة، بل يشمل المحيط العمراني أو الريفي الذي يحوي أدلةً تعود لحضارةٍ بعينها، تطورٍ مهمٍ أو حدثٍ تاريخي. لا ينحصر هذا التعريف بالأعمال الفنية البارزة، بل يمتد ليشمل أعمال الماضي الأكثر تواضعاً، والتي إكتسبت رمزيةً ثقافيةً مع مرور الزمن.

المادة 2

يجب أن يُستعان على ترميم المعالم والحفاظ عليها بكافة العلوم والتقنيات التي يمكن أن تساعد في دراسة التراث المعماري وحمايته.

المادة 3

الغاية من الحفاظ على المعالم وترميمها هي حمايتها كأعمالٍ فنيةٍ، وكأدلةٍ تاريخية على حدٍ سواء.

الحفاظ

المادة 4

من الضروري للحفاظ على المعالم صيانتها بشكلٍ دائمٍ.

المادة 5

إن إستخدام المعالم لغاياتٍ إجتماعيةٍ مفيدةٍ يُسهّل دائماً الحفاظ عليها، ولذلك فهذا الإستخدام مفضّلٌ شرط ألا يغيّر ترتيب المبنى أو تزيينه. ضمن هذه الحدود فقط يمكن البحث في التعديلات التي يستوجبها تغيير الوظيفة والسماح بها.

المادة 6

إن الحفاظ على معلمٍ ما يعني حماية محيط له يتناسب مع مقياسه. لابد من الاحتفاظ بهذا المحيط التقليدي أينما وجد، ولا يجوز أن يُسمح بأي بناءٍ جديدٍ، أو أي هدمٍ أو تعديلٍ يمكن أن يغيّر علاقات الكتل أو الألوان.

المادة 7

لا يمكن فصل المَعْلَم عن التاريخ الذي يشهد عليه أو عن المحيط الذي يقع فيه، ولا يمكن السماح بنقل المَعْلَم أو أجزائه إلا إن استوجب الحفاظُ على المَعْلَم نقلَه، أو إن وُجدت رغبةٌ دوليةٌ أو وطنيةٌ بالغة الأهمية تبرر هذا النقل.

المادة 8

لاتجوز إزالة المنحوتات أو الرسومات أو الزخارف التي تشكّلُ جزءاً لايتجزأ عن المعلم إلا إذا كانت هذه هي الوسيلة الوحيدة لضمان المحافظة عليها.

الترميم

المادة 9

الترميم عمليةٌ ذات طبيعةٍ إختصاصيةٍ عالية، هدفها حفظ القيم الجمالية والتاريخية للمعالم والكشف عنها، وهي مبنيةٌ على إحترام مادة البناء الأصلية والوثائق الأصيلة، ولابد من أن يتوقف الترميم عندما يبدأ التخمين، وفي هذه الحالة، يجب أن يكون أيُّ عملٍ لابد من تنفيذه مميَّزاً عن التركيبة المعمارية، وأن يحمل طابعاً معاصراً. في كل الحالات، يجب أن تسبق أي ترميمٍ، وأن تتبعه دراسةٌ أثريةٌ وتاريخيةٌ على المَعْلم.

المادة 10

إن ثبت قصور التقنيات التقليدية، يمكن اِستخدام أي تقنيةٍ حديثةٍ للتدعيم أو الإنشاء، شرط أن تكون كفاءة هذه التقنيات موضحةً ببياناتٍ علميةٍ ومثبتةً بالتجربة.

المادة 11

يجب اِحترام المساهمات الصائبة في بناء المعلم من كل الفترات الزمنية لأن هدف الترميم ليس وحدة الطراز. لا يمكن في مبنىً يحوي تراكب أعمال تعود لفتراتٍ مختلفةٍ تبرير كشف الحالة الأقدم إلا في ظروفٍ اِستثنائية، وعندما يكون ما أُزيل قليل الأهمية والمواد التي كُشف عنها ذات أهميةٍ تاريخيةٍ، أو أثريةٍ أو جماليةٍ عظيمةٍ، وفي حالةٍ فيزيائيةٍ جيدةٍ لدرجةٍ تبرر هذا العمل. لا يجوز أن يقع تقييم أهمية العناصر المعنية والقرار حول ما يمكن تدميره على عاتق شخصٍ واحدٍ مسؤولٍ عن الأعمال.

المادة 12

عند اِستكمال أجزاءٍ ناقصةٍ، يجب أن تندمج المواد البديلة بتناغمٍ مع الكل، ولكن يجب أن يسهل تمييزها عن المواد الأصلية حتى لا يزيِّف الترميم الأدلة التاريخية والفنية.

المادة 13

لا يمكن السماح بالإضافات إلا بقدرٍ لا ينتقص من الأجزاء الهامة من المبنى، أو محيطه التقليدي، أو تَوازن تكوينه، أو علاقته مع الجوار.

المواقع التاريخية

المادة 14

يجب أن تحظى مواقع المعالِم برعايةٍ خاصةٍ لحماية كمالها، ولضمان عرضها بأسلوبٍ لائق. يجب أن تعتمد أعمال الحفاظ والترميم المنفذة في هذه المواقع على المبادئ التي توضحها موادُّ هذا الميثاق.

التنقيب

المادة 15

يجب أن يتوافق التنقيب مع المبادئ العلمية والتوصيات التي تبنتها يونسكو عام 1956 والتي تحدد المبادئ الدّوليّة التي يجب تطبيقها في حالات التنقيب الأثري.

يجب صيانة البقايا الأثرية وأخذ الإجراءات الضرورية لحفظ العناصر المعمارية واللقى المكتشفة وحمايتها بشكلٍ دائم. بالإضافة لذلك، لابد من الأخذ بأي وسيلةٍ تسهّل فهم المعلم وكشفه دون تشويه معناه.

يجب استبعاد جميع أعمال إعادة البناء من حيث المبدأ، والسماح فقط بـ 'أناستيلوسيس'، والذي يعني "إعادة تركيب الأجزاء الموجودة المفككة"، كما يجب أن تكون المواد المستخدمة للربط قابلة للتمييز، ويكون اِستخدامها في أضيق حدود تضمن الحفاظ على المعلم واستعادة هيئته.

النشر

المادة 16

ينبغي أن تترافق جميع أعمال الحفاظ والترميم والتنقيب مع توثيقٍ دقيقٍ في تقاريرٍ تحليليةٍ ونقدية، موضحةً بالرسومات والصور الفوتوغرافية. يجب تدوين جميع مراحل العمل من تحضيرٍ أو تقويةٍ أو إعادة ترتيبٍ أو ربط، بالإضافة إلى الخصائص التقنية والشكلية للمعلم التي كُشِفَت أثناء تطور العمل. يُودَع هذا السجل في أرشيف مؤسسةٍ عامةٍ بحيث يكون متاحاً لأغراض البحث العلمي، ويوصى بنشره.

ساهم الأشخاص التالية أسماؤهم في أعمال لجنة كتابة مسودة الميثاق الدولي للحفاظ على المعالم وترميمها:

بيّرو جادزولا (إيطاليا) – رئيس اللجنة
رايموند لومير (بلجيكا) – مدون
خوزيه باسّيجودا - نونِل (أسبانيا)
لويس بِنافِنتي (البرتغال)
دجوردجي بوسكوفيتش (يوغوسلافيا)
هيروشي ديافوكو (يونسكو)
ب. ل. دي فريزي (هولندا)
هارالد لانجبِرج (الدانمارك)
ماريو ماتيوتشي (إيطاليا)
جان ميرليه (فرنسا)
كارلوس فلوريس ماريني (المكسيك)
روبِرتو باني (إيطاليا)
س. ت. ج. بافِل (تشيكوسلوفاكيا)
بول فيليبّوت (إيكروم)
فيكتور بيمِنتِل (بيرو)
هارولد بلِندِرليث (إيكروم)
ديوكليتسيو ريديج دي كامبوس (الفاتيكان)
جان سونّير (فرنسا)
فرانسوا سورلان (فرنسا)
إيوستاثيوس ستيكاس (اليونان)
جِرترود تريب (النمسا)
يان زاكفاتسوفيتش (بولندا)
مصطفى س. زبيس (تونس)

في سابقةٍ هي الأولى من نوعها، وضِمْن إطار الشراكةِ ما بين إيكوموس وإيكروم-الشارقة، يقدِّم هذا المنشور النسخةَ العربيّة لمجموعةٍ كبيرةٍ مُنتقاة من المواثيق الدوليّةِ الصادرة عن والمعتمَدة من إيكوموس في حفظ وترميم المعالم والمواقع التاريخيّة، والتي تُعدُّ نصوصاً تأسيسيّةً في مجال التخصص تحدِّد بوضوحٍ ما اتُّفِق عليه دولياً من المفاهيم الرئيسيّة، وأُطُر العمل، والممارسات المثْلى القياسيّة لحماية وصون التراث الثقافيّ بجميع أشكاله وتصنيفاته على مستوى العالم. وقد روعيَ في انتقاء ما يُترجَم من نصوص ملائمتها لتلبية احتياجات وشواغل الحفظ والتنمية، وأشكال وأنماط التعبير والتراث الثقافيَّين السائديْن ضِمْن النطاق الجغرافيّ الناطق بالعربيّة. كما أن هذا المنشور، علاوةً على كونه يشكِّل إضافةً للمكتبةِ العربيّة، من شأنه أن يسهم في إيصال ونشْر وتوطين تلك المفاهيم والأُطُر والممارسات في أوساط الخبراء، والممارسين، والأكاديميين، والباحثين، والمشرِّعين المحليِّين والإقليميِّين المعنيِّين على مستوى المنطقة العربيّة بما يخدم الارتقاء بحماية وصون تراثها الثقافيّ. روعي في تقديم النصوص توضيح المفاهيم والمبادئ الأساسية وتم من خلال عمل شارك به العديد من المختصين في أعمال الترجمة والمراجعة والتنقيح، كما تم إضافة مسرد بأهم هذه المفاهيم لتوضيحها باللغة العربية بما يلائم احتياجات المنطقة لذلك.

ICOMOS
international council on monuments and sites

المجلس الدوليّ للمعالم والمواقع - إيكوموس
11 rue du Séminaire de Conflans
94220 Charenton-le-Pont
France
www.icomos.org

ICCROM SHARJAH

إيكروم-الشارقة (المكتب الإقليمي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي)
صندوق بريد 48777، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 2250 555 6(0) 971+
فاكس: 2213 555 6(0) 971+
www.athar-centre.org | www.iccrom.org

9 789290 773016 >